

مطبوعات
فقه إمام دار الهجرة

رسالة

- في مشروعية السدل في الفرض -

ملحق بها بحث

في بدء الأذان وصيغته

تأليف

مختار بن أحميميدات الداودي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وعترته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن اتبع هديه وتمسك بسنته ودعا بدعوته الى يوم الدين.

أما بعد فقد جاء في الحديث الشريف (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وإن البحث الذي بيدنا هو من البحوث الدقيقة التي نادراً ما يلتفت إليها طلاب العلم وأهل المعرفة.

وعلى رغم تكرار السؤال في موضوعه والحاجة الملحة إلى بيان مفصل في هذا الصدد، فمبلغ علمي أنه لم يسبق أن استقصى باحث ما تتبعه الباحث في هذا الباب.

فقد أعان الله تبارك وتعالى أخانا الشيخ / مختار ابن حميميدات الداودي. الثبت الفطن المالكي الشنقيطي فوفقه أيما توفيق في تتبع النصوص برد مبسوط وعبارة منزهة عن الخلط خالية من الحشو.

أخذا في متابعة الأدلة المنقولة والمعقولة بأمانة علمية وتجرد علمي دقيق فإنه حفظه الله يعزو المقال أو الرأي لصاحبه بلا زيادة ولا نقصان بعين المحقق وبصيرة المدقق.

وقد يعترض على الباحث من يقول له وهل ما بقى من علم الفقة إلا القبض أو الاسدال؟! ونعوذ بالله من مثل هذا التصور لأن أحكام الصلاة خاصة والعبادات في الإسلام بوجه عام ليست محل إجتهد. والظن بالمؤلف أن ما حداه إلى إبراز هذا الجزء من هيئات الصلاة التي هي عماد الدين وركنه الركين. إلا رغبته الصادقة في ابراء الذمة ودفع الملام عن تناسي هذه الهيئة من هيئات الصلاة (وهي الاسدال) حتى في البلاد العامرة بمن يتمذهب بمذهب إمام

دار الهجرة مالك ابن انس الأصبحي (رضي الله عنه وعن كافة الأئمة الأعلام). الذين أناروا طرق الهدى للسالكين فأصبح الناس باجتهادهم في سعة من دينهم فبأي مذهب اقتدى الفرد المسلم فقد هدى إلى صراط مستقيم.

ثم نوكد القول بأن هذا البحث بحث نفيس ونادر فاحرص ايها القارئ الكريم على قرائته والاستفادة منه، وان كان ثمة ما يؤخذ عليه فهو مادته التي صاغها الباحث بأسلوب فقهي محض.

ويشفع للشيخ المؤلف أنه من بلد يتحدث أهلها لغتهم الدارجة بهذا الأسلوب العربي الأصيل الفريد من التخاطب. مع حرصه جزاه الله خيرا على عدم تدخله فيما يورده من نصوص فقهية وعلمية هي تتحدث بحروفها عما هو المراد من هذه الرسالة النفيسة.

ولا يخفى على كل لبيب فطن منصف أن الدربة على لغة العلوم وعلوم الفقه بالذات تجعلنا موصولين بترائنا العلمي الخالد على مر الزمان.

وقد اقترحنا على الشيخ ان يلحق هذا المطبوع رسالة موجزة فيها بيان صيغة الأذان (أذان أهل المدينة) وصيغة الإقامة. على ما هو معتمد من مذهب الامام مالك رضى الله عنه. مؤيدة بالأدلة الصحيحة التي لا مطعن في أسانيدھا ولا في متونها. بما يعتبره أهل العلم تأصيلاً فقهياً موثقاً يغني عن كل كتاب ولا يغني عنه في هذا الصدد أي بحث او كتاب.

فحمداً لله على هذه المنة التي امتن الله بها على عباده فمنحهم خدمة الفقه في دينه القويم. وهو عز وجل يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم

غفر الله له ولوالديه

أبو ظبي:

غرة محرم الحرام : ١٤١٣هـ

الفتاح من يوليو : ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحابته ومن تبعه.

أما بعد فاليكُم رسالة تبين حكم السدل والقبض في
الصلاة، سميتها: (مشروعية ترك القبض في الفرض، أرجح
من مشروعية القبض) ان شاء الله تعالى، والله المستعان
وعليه التكلان.

إنه من المعلوم أن القائم اذا أسدل يديه لم يكن فعل
بهما فعلاً وانما ذلك هيئة القيام الطبيعية. فهو كالقائم
على رجليه معا فاذا وضع يدا على يد او رجلاً على رجل فقد
فعل فعلاً. والاصل عدم الفعل.

ولكون السدل غير فعل لم يُبَوَّب المتقدمون له في
كتبهم ولم يطلبوا عليه دليلاً، لأنه حاصل بنفسه فطلب
الدليل عليه من تحصيل الحاصل وهو عبث.

ولكون القبض (فعلاً) يحتاج للدليل بَوَّب المتقدمون له
وطلبوا الادلة عليه، فمن صلحت عنده تلك الادلة أخذ به،

ومن لم تصلح عنده تلك الأدلة لم يأخذ به وتمسك بالأصل الذي هو السدل الثابت بالسنة وبالإجماع معا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وحيثُ قد فسرد أدلة القبض برمتها ان شاء الله تعالى، خاصة ما في الكتب المعتمدة منها، وهي - الموطأ والصحيحان والسنن الاربع لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والمذكور من الصحابة الذين روي عنهم القبض في الكتب المذكورة ستة فقط:

الأول: سهل بن سعد الساعدي في الموطأ والبخاري، فقط وليس فيهما من الصحابة في باب القبض غيره.

الثاني: وائل بن حُجر في مسلم وأبي داود والنسائي، وليس في مسلم غيره.

الثالث: ابن مسعود في أبي داود والنسائي وابن ماجه.

الرابع: علي كرم الله وجهه في أبي داود.

الخامس: هُلب الطائي في الترمذي.

السادس: أبو هريرة رضي الله عنه ، في أبي داود.

١- سهل رضي الله عنه، وأكتفي بما في صحيح البخاري لأنه أعم مما في الموطأ. قال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال، أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمى (أهـ) (١).

ففي هذا الحديث ثلاث جمل: جملة للصحابي سهل رضي الله عنه، وجملتان لأبي حازم رحمه الله فأتكلم أولاً: عن معنى الحديث ثم عن درجته إن شاء الله تعالى.

فالحديث من جميع طرقه مداره على الإمام مالك رحمه الله تعالى إذ لم يروه عن أبي حازم عن سهل غيره وقد قال ابن القاسم، الذي هو من أجل من روى عن مالك في المدونة: ما نصه: قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه إنتهى. (٢)

(١) صحيح البخاري. جزء ١ صفحة ٢٥٩

(٢) المدونة ١/٧٤

وقد قالوا: ان الرواي أدري بمعنى روايته، فقد بين مالك في فتواه معنى ما رواه في الموطأ^(١) أنه في النافلة دون الفريضة وهو واضح.

وتفسير ذلك أنه صح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال للناس: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢) فاكتفى بهذا الأمر عن الأمر بأي فعل من الصلاة التي يؤمهم فيها وهي الفريضة فإذا جعلت الأمر في كلام سهل صادرا من النبي صلى الله عليه وسلم للناس في الفريضة لزم أن يكون أمرهم بتحصيل الحاصل لأنه اذا قبض أمامهم قبضوا فإذا قال لهم بعد ذلك: ضعوا أيمانكم على شمائلكم فقد أمرهم بتحصيل الحاصل وهو عبث. فثبت أن هذا الأمر ليس له معنى الا في الصلاة التي لا يؤمهم فيها وهي النافلة.

وهذا هو معنى الأمر في كلام سهل على احتمال أنه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى احتمال أنه من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فلا حجة فيه مطلقا.

(١) الموطأ ١٥٨

(٢) صحيح البخاري جزء ١ صفحة ٢٢٦

أما درجة الحديث فبالنسبة لجملة سهل وهي (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) فإن سهلاً لم يسند الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل بناه للمجهول. وقد اختلفت أئمة الأصول والحديث في حديث الصحابي إذا لم يصرح بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: أمرنا بكذا أو من السنة كذا على قولين قول بأنه في حكم المرفوع لأنه محمول على الأمر بذلك وهو النبي صلى الله عليه وسلم وأن السنة سنته صلى الله عليه وسلم، ونسبه النووي في مقدمة شرح مسلم،^(١) والسخاوي في شرح ألفية العراقي^(٢) عند (فروع) وغيرهما إلى الجمهور. وقولاً بأنه موقوف على الصحابي نفسه لأن الصحابي إذا لم يسند الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم - احتتمل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ولا يثبت شرع بالشك والاحتمال، ونسبه السخاوي إلى فريق من الأئمة منهم أبو بكر

(١) مقدمة شرح مسلم جزء ١ صفحة ٢٠

(٢) فتح المفتي جزء ١ صفحة ١١٥

الاسماعيلي^(١)، وكذلك النووي^(٢)، ونسبه امام الحرمين في البرهان للمحققين^(٣) أنظر السخاوي عند (فروع).

وأما بالنسبة لجملة أبي حازم الأولى وهي (لا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد رُميت بالاعلال كما في فتح الباري وغيره، فقد نسب الى الدائي أنه قال: هذا معلول لأنه ظن من أبو حازم [اهـ]^(٤).

وذلك لأن معنى قوله: لا أعلمه الخ أي لا أظن سهلاً الا ينمي ذلك الى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه لا يتأتى لأحد أن يُسند الى يقينه ارادة آخر. ولهذا قال الفقيه محمد يحيى الولاتي في (مجمع الرشد والصواب.. في مصطلح حديث النبي الأواب): ما نصه: وأما لو قال أبو حازم: ينميهِ إلى النبي - (ﷺ) لكان مرفوعاً اتفاقاً [اهـ].^(٥)

(١) فتح المفيث جزء ١ صفحة ٢٠

(٢) المرجع السابق...

(٣) المرجع السابق بالجزء والصفحة

(٤) فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٨

(٥) مجمع الرشد والصواب جزء ١ صفحة ٢٠

فمقتضى كلام الفقيه أنه لو حذف أبو حازم (لا أعلمه
الا) واقتصر على ما بعده بأن يقول: قال سهل: كان الناس
يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة ينمى ذلك إلى النبي، (ﷺ) لكان مرفوعاً بلا خلاف.
الا أن أبا حازم لما لم يجزم بالرفع أتى بالظن للأمانة.
وأما بالنسبة لجملة أبي حازم الاخرى وهي قال
(اسماعيل يُنمى ذلك ولم يقل ينمى) أي أن أبا حازم بنى
يُنمى للمجهول ولم يبينه للفاعل. فقد قال الحافظ في فتح
الباري: وعلى هذه الرواية يكون الحديث مرسلاً لأن أبا
حازم لم يعين من نماه له.

قال: ووافق اسماعيل بن أويس، على هذه الرواية عن
الإمام مالك سويد بن سعيد، فيما أخرجه الدار قطني في
الغرائب [اهـ].^(١)

والمعنى أن اسماعيل وسويداً رويَا عن مالك أن أبا
حازم قال: يُنمى^(٢). وهذا مما يؤكد ما قاله الداني من أنه

(١) فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٩

(٢) يُنمى: بضم الياء المثناة التحتية وفتح الميم

معلول لأنه ظن من أبي حازم، وقد أطال الحافظ في الرد على هذه العلة لأنه ليس في القبض اسناد صحيح إلى صحابي غيره على الإطلاق ولو كان فيه غيره لكفاه المؤونة.

فقد ثبت أن في هذا الحديث أربعة أقوال:

قول بأنه في حكم المرفوع

وقول بأنه موقوف.

وقول بأنه معلول

وقول بأنه مرسل.

والقاعدة عند أكثر المحدثين كما قال النووي في مقدمة

شرح مسلم: انه اذا اختلف في الرواية بين الوقوف والرفع

وبين الارسال والوصل كان الحكم للوقف والارسال.^(١)

أما الاعلال فانه مما يبطل العمل بالحديث.

٢- وائل رضى الله عنه - ففي صحيح مسلم: حدثنا محمد

بن جواده حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن

وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حُجر

(١) مقدمة شرح مسلم جزء ١ صفحة ٢٢

أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).^(١)
الحديث)، ففي أسناده علقان قادحتان عن الراوي مسلم نفسه.^(٢)

الأولى الانقطاع: فقد قال الحافظ بن حجر في (تقريب التهذيب): ما نصه: علقمة بن وائل بن حُجْر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه وائل بن حُجْر [أهـ]^(٣) والمولى الذي حدث عبد الجبار مع علقمة مجهول ولهذا جاء أسمه نكرة.
الثانية في الإسناد محمد بن جحادة أشار إليه النووي في شرح الحديث. وقد عده الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري^(٤) ممن ضعف (بالتبذع)، وعده الذهبي في الميزان ممن ضعف. (بذلك أيضاً)...^(٥)

(١) شرح مسلم للنووي جزء ٤ صفحة ١١٤

(٢) المرجع السابق جزء ١ صفحة ١٣٢

(٣) المرجع السابق جزء ١ صفحة ١٠١

(٤) مقدمة فتح الباري جزء ٢ ص ٣١ (بتصرف يسير)

(٥) الميزان للذهبي ص ٤٩١ (بتصرف ايضاً)

وفي مقدمة فتح الباري صفحة (١) أن من شروط الصحيح أن يكون راويه سليم الاعتقاد اهـ .
وقد نص مسلم في مقدمة صحيحه على أنه لا يحتج إلا بالحديث المتصل بنقل الثقة عن الثقة الى النبي ﷺ، بدون علة وشذوذ. قال النووي: ان ما وقع لمسلم من خلاف هذا زهول منه

وهذا وقد أنكر ابراهيم النخعي حديث وائل في صفة صلاة النبي، ﷺ كما في الأم للشافعي (٢) عند (من يخالف في رفع اليدين) (٣) وروى محمد بن الحسن في الموطأ عن ابراهيم النخعي قوله: ما أدري لعل وائل لم ير النبي ﷺ. يصلي الا ذلك اليوم (٤) [اهـ] وذلك لأن وائلا وفد الى النبي ﷺ في المدينة من حضر موت فأسلم ورجع.
وقد روى النسائي (٥) حديث وائل باسناد آخر فيه

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي جزء ١ الصفحات ١٠ - ١٢ .

(٢) كتاب الام جزء ١ صفحة ١٠٥

(٣) الموطأ جزء ١ صفحة ٦٢

(٤) سنن النسائي جزء ٢ صفحة ١٢٦

(٥) تقريب التهذيب جزء ١ صفحة ٢٥٦

زائدة ابن أبي الرقاد، قال الحافظ في تقريب التهذيب: زائدة بن أبي الرقاد منكر (س) [أهـ] وهذه السين إشارة إلى أنه لم يرو عنه غير النسائي. وقد روى حديثه وائل المذكور أيضاً ابن خزيمة من طريق مؤمل بن اسماعيل قال فيه الأعظمي محقق بن خزيمة بأنه ضعيف وقال الحافظ في تقريب التهذيب: مؤمل بن اسماعيل سيء الحفظ [أهـ] (١).

واعلم أن ما في الصحيحين مما هو على شرطهما وكان سالماً من العلة صحيح إجماعاً بخلاف ما أخلا فيه بشرطهما أو كانت له علة فهو مستثنى أنظر مقدمة فتح الباري عند (الفصل الثامن في الأحاديث المنتقدة). (٢)

وشرطهما هو ما نقله الثقة عن الثقة بالاتصال إلى منتهاه وهو النبي ﷺ. بدون علة أو شذوذ. وسيتبين أن هذا الحديث في القبض (حلفت به عنقاء مغرب) إن شاء الله تعالى.

(١) تقريب التهذيب جزء ٢ صفحة ٢٩٠

(٢) مقدمة فتح الباري جزء ١ صفحة ٢٤٤

٣- ابن مسعود رضي الله عنه - في أبي داود وابن ماجه والنسائي: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي. (١)

ففي اسناده ضعيفان هما (هشيم والحجاج)، قال: في تقريب التهذيب: هشيم كثير التدليس والارسال الخفي. (٢) وقال: والحجاج بن أبي زينب يخطي [أهـ]، (٣) وسياق الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يصلي نافلة إذ ينذر أن يصلي ابن مسعود الفريضة فذاً بحضرة النبي ﷺ. وإنما الغالب أن يصلي فذاً النافلة.

والحكم للغالب والنادر لا حكم له. ومعلوم أن الثقة هو العدل الضابط وذو الخطأ غير ثقة لعدم الضبط. ومن جهة أخرى فقد أستأنس الحافظ في فتح الباري (٤)

(١) سنن النسائي جزء ٢ صفحة ١٢٦

(٢) تقريب التهذيب جزء ٢ صفحة ٣٢٠

(٣) تقريب التهذيب جزء ١ صفحة ١٥٣

(٤) فتح الباري جزء ٢ صفحة ١٧٨

على رفع حديث سهل بن سعد بحديث أبين مسعود، ومن
المعلوم أن الصحيح لا يستأنس به ولا يستأنس له لأن
الحكم ثابت به. وبهذا يعلم ضعف رفع حديث سهل
وضعف اسناد حديث ابن مسعود عن الحافظ، وهو
واضح عند من أمعن النظر في ذلك.

٤- عليٌّ - رضي الله عنه وكرم الله وجهه: ففي سنن أبي
داود ^(١) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن
علي - كرم الله وجهه: (من السنة وضع الكف اليمنى
على اليسرى في الصلاة تحت السرة).

قال في نيل الاوطار في الجزء الثاني عند (باب ما جاء في
وضع اليمنى على الشمال): ما نصه: في اسناده عبد
الرحمن بن اسحاق الكوفي، قال: أبو داود سمعت احمد بن
حنبل يضعفه.

وقال البخاري فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف
باتفاق [ا هـ].

وقال الحافظ في تقريب التهذيب، انه ضعيف.

٥- هُلب - رضي الله عنه: ففي الترمذي عن سماك بن
حرب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: (كان رسول

(١) سنن أبي داود جزء ٢ صفحة ٢٠٢

الله ﷺ يَوْمْنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) حديث حسن
[اهـ].

وفي نيل الاوطار عند الباب المتقدم: ما نصه: وفي الباب
عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي
اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وَثَقَّةُ
العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول اهـ ورواية
المجهول لا تعتبر اجماعاً.

وسماك ايضاً مختلف فيه كما في نيل الاوطار في الجزء
الرابع عن (الصائم المتطوع أمير نفسه).

٦- أبو هريرة رضي الله عنه - ففي نيل الاوطار ما نصه:
وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: (أخذ الاكف على
الاكف تحت السرة) وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحاق
المتقدم اهـ يعني الذي هو ضعيف باتفاق. فهؤلاء
الصحابة الستة هم الموجودون في الكتب السبعة
المذكورة قبل.

وقد روى القبض عن صحابة في كتب أخرى واليكموهم
ان شاء الله تعالى:

ففي اوجز المسالك على موطا مالك: ما نصه: وأخرج
الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: (انا معشر

الانبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا شمائلنا) وفي إسناده طلحة ابن عمرو متروك.

وأخرج ايضاً من حديث ابي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف كذا في العيني على البخاري مختصراً [اهـ] ^(١) من الجزء الثالث عند (وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة). وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: [ثلاث من سنن المرسلين، تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة]. قال الحافظ في تلخيص الحبير ^(٢): ما نصه: رواه الدار قطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفاً الا أن محمد بن أبان لا يُعرف سماعه عن عائشة، قال البخاري اهـ أي فهو منقطع وموقوف.

وعن جابر، رضى الله عنه - قال: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَصِلِي وَقَدْ وَضَعَ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَانْتَزَعَهُمَا وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى). رواه الامام احمد والدار

(١) العين على البخاري جزء ٢ صفحة ١٦٩.

(٢) تلخيص الحبير جزء ١ صفحة ٢٢٢.

قطني. وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحاق الذي تقدم
الاتفاق على تضعيفه، وفيه أيضاً الحجاج بن أبي زينب.
وقد تقدم في حديث ابن مسعود أنه يخطيء.

وفيه أيضاً أبو سفيان ضعفه ابن معين وابن المديني
وأبو حاتم وغيرهم كما في القول الفصل للشيخ محمد عابد
المفتي بمكة المكرمة. (طيب الله ثراه) (١)

وعن غطيف بن الحارث أو عن الحارث بن غطيف ففي
الاصابة لأبن حجر: ما نصه: قال معن بن عيسى عن
معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غطيف بن
الحارث السكوني أو الحارث بن غطيف: (مهما نسيت من
الاشياء لم أنس رسول الله ﷺ) (واضعاً يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة).

ثم ذكر الحافظ (٢) الخلاف في غطيف هذا هل هو
بالضاد أو بالطاء ثم ذكر الخلاف هل هو من الصحابة أو
من التابعين، وهل الراوي غطيف بن الحارث أو الحارث
بن غطيف [أهـ].

(١) القول الفصل: صفحة ٨

(٢) الاصابة للحافظ ابن حجر جزء ٢ صفحة ١٨٤

فقد تبين لك أن هذه الرواية لا تعتبر بأي وجه من الوجوه.

وأما قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) فمعناه عند المفسرين والعلماء (صل لربك وانحر له الهدايا ونحوها) وعلى هذا المعنى أقتصر غير واحد من المفسرين.

وفي تفسير ابن كثير: ما نصه: وقيل: المراد (وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر) يروى ذلك عن علي ولا يصح [أهـ] (١).

وأما ما في حاشية البناني (رحمه الله) ونصه: قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ حكمت بمطلوبية القبض بشهادة ما في الموطأ والصحاحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها [أهـ] (٢).

(١) تفسير العلامة ابن كثير جزء ٤ ص ٥٦٣

(٢) حاشية الفقيه البناني جزء ١ ص ٢١٤

فلا يخفى ما في هذا القول من القصور الواضح، لأن الأحاديث في الكتب التي ذكرها العلامة البناني لم يسلم منها واحد من الطعن كما علمت.

ولأن السنة لا تحكم بشهادة ما هو مطعون فيه - وإنما الصحيح عكس ما قاله المسناوي فكان ينبغي له أن يقول: (وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع الخ.

ولم نجد على أصل القبض حديثاً اتصل سنده بنقل الثقة عن الثقة عن النبي ﷺ.

فالواجب ترك ما لم يثبت بذلك عن النبي ﷺ والتمسك بالأصل وبراءة الذمة (وهو ترك أي فعل باليدين لم يثبت بما لا مطعن فيه هو الواجب، وإنما يقرهما في موضعهما الطبيعي) كما جاء ذلك في حديث أبي حميد في صفة - صلاة النبي ﷺ.

فقد روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن محمد بن عمرو ابن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتاده قال أبو حميد: أنا

أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت
بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة!!

قال: بلى،

قالوا: فاعرض.

قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (إذا قام إلى
الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى
يُقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع
يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ثم يركع) (الحديث) فلما
أكمل أبو حميد جميع أفعال الصلاة قالوا له: صدقت هكذا
كان يصلي ﷺ.

وفي رواية (ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ)
(الحديث) فقول أبي حميد: إن النبي ﷺ كان إذا رفع وكبر
أقر كل عضو في موضعه ثم يقرأ نص في أنه ﷺ كان يقر
يديه حالة القيام في موضعهما واقرارهما في موضعهما هو
سدلٌ لهما لأن السدل هو موضعهما.

وتصديق الصحابة العشرة أبا حميد في صفة الصلاة
قرينة قوية على أنه لم يُخل بصفة أي فعل منها.
وقد أشار إلى السدل وإلى سقوط القبض بقوله: ويقر كل
عضو في موضعه، أي موضع العضو الطبيعي.

ولو كان القبض من هيآت الصلاة لأخذوه عليه لما
جبلت عليه النفوس من شدة الحرص على اسقاط المتحدي
عند التنافس.

وقد قال لى بَعْضُ: ان المراد اقرارهما في موضعهما
الشرعي وهو موضع القبض، وهذا التأويل تصور بعيد
عن الصواب.

اذ من المعلوم أن القبض ليس له موضع معروف شرعاً
يضاف اليه، فقد قال في نيل الاوطار عند الباب المتقدم: ما
نصه: قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك يعني
في موضع القبض شيء [ا هـ].^(١) فقد نسب هذا البعض
للشرع مالم يثبت شرعاً.

وقد قال الشوكاني لما ورد عليه حديث المسيء صلاته:
ما نصه: ان النزاع في استحباب القبض لا في وجوبه
[ا هـ].^(٢)

يعنى أن الخلاف بين الايمة انما هو هل القبض
مستحب أم غير مستحب. لأنه سقط من تعليم الصلاة على
رؤوس الأشهاد.

(١) نيل الاوطار جزء ٢ صفحة ٢٠٢

(٢) وهو المراد عند أهل التحقيق.

ومقتضى كلام الأئمة أن النبي ﷺ أمر المسيء صلواته
بالقيام ولم يأمره بالقبض اجماعاً.

فدل على أنه صلى سادلاً بالاجماع إذ لا يمكن له أن
يفعل إلا ما أمره به النبي ﷺ.

وتضافر جميع الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة
النبي ﷺ في الموطأ والصحيحين وغيرهما عن ابن عمر
ومالك بن الحويرث وغيرهما من الصحابة، رضي الله
عنهم

على عدم ذكر القبض من أوضح الأدلة على عدمه وعدم
القبض هو السدل، وقد قالوا: (ان الظواهر إذا كثرت
بمنزلة النص).

وعن الإمام مالك، رحمه الله تعالى - في القبض أربع
روايات:

(الأولى) كراهته في الفرض:

وجوازه في النفل إذا طال القيام وهي رواية ابن القاسم
عنه في المدونة كما تقدم وعليها أكثر أصحاب مالك قال
عليش في فتاويه: ما نصه: وتحصل في القبض من مذهب
مالك أربعة أقوال بيَّنها الإمام ابن عرفة وغيره والمشهور
منها الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في
المدونة الكراهة.

وحجته فيها تركُ الصحابة والتابعين له واستمرارهم
على السدل، فدل على نسخ حكم القبض. (١)

ونقل العلامة الزرقاني وغيره عن ابن عبد البر: ما
نصه: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر
أصحابه [أهـ]. (٢)

فالضمير في أصحابه راجع إلى الإمام مالك لأنه أقرب
مذكور ولأنه هو الذي له الأصحاب الموصوفون بالكثرة
دون ابن القاسم ورجوعه إلى ابن القاسم فاسد معني.

وقال النووي في شرح مسلم: ما نصه: وعن مالك
(رحمه الله) - روايتان أحدهما، يضعهما تحت صدره
والثانية يرسلهما ولا يضع أحدهما على الأخرى وهذه
رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب
الليث بن سعد [أهـ]. (٣)

وفي نيل الأوطار ما نصه: ونقله - يعني الإرسال - ابن
القاسم عن مالك وهي رواية جمهور أصحابه وهي
المشهورة عندهم [أهـ]. (٤)

(١) المدونة جزء ١ صفحة ١٠٦

(٢) المدونة جزء ١ صفحة ٣٢١

(٣) شرح مسلم للنووي جزء ٤ ص ١١٤

(٤) نيل الأوطار للإمام الشوكاني جزء ٢ ص ٢٠١

فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن أكثر اصحاب مالك على السدل.

(الثانية) استحسان القبض في الفرض والنقل معا وهي رواية الاخوين مطرف وابن الماجشون كما في المنتقى وحاشية البناني^(١) وهما المراد بالمدنيين الذين تنسب إليهم هذه الرواية.

(الثالثة) اباحتها أي من شاء قبض ومن شاء ترك وهي رواية القرينين: (أشهب وابن نافع) وهي قول أشهب كما في حاشية البناني، أي وهي قول ابن عبد البر كما في الاستذكار^(٢) والكافي^(٣).

(الرابعة) منعه وهي رواية العراقيين، كما في المنتقى وحاشية البناني^(٤). ووجه هذه الرواية أن أي فعل من أفعال الصلاة متواتر بنقل الثقات عن الثقات، أن النبي ﷺ، كان يفعله فإدخال فعل فيها ليس هكذا بل ليس ثابتاً كإدخال فعل مناف لها وهو حرام.

(١) حاشية العلامة البناني جزء ١ ص ٢١٤

(٢) الاستذكار جزء ٢ ص ٢٠٨

(٣) الكافي جزء ١ ص ١٧٤

(٤) حاشية البناني جزء ١ ص ٢١٤

ومن تلك الروايات الاربع وما ثبت من داخل المذهب
وخارجه كما تقدم في الرواية الأولى يتضح أن قول
بعضهم: أن اصحاب الامام كلهم رَوَوْا عنه ندب القبض
سوى ابن القاسم قصور واضح.

وأما نسبته للجمهور فلم أجدها بعد البحث عن أحد من
التابعين ولا عن أحد من تابعيهم باسناد يوثق به أولاً
يوثق به.

وحينئذ فإن كان المراد بالجمهور جمهور الصحابة
والتابعين فإن هذه النسبة لا تصح بأي وجه من الوجوه،
وذلك لأنه لم يصح عن النبي ﷺ - باسناد يوثق به على
الاطلاق.

وكذلك لم يصح عن أحد من الصحابة بعينه أنه كان
يقبض فعلاً، فكيف تصح نسبته لجمهور الصحابة
والتابعين. اللهم الا اذا كان المراد بالجمهور جمهور من
دون تابعي التابعين.

وقد نسب النووي استحبابه للجمهور في شرح مسلم
وقال: ان حجتهم عليه حديث وائل في صحيح مسلم

وحدِيث سهل فِي البخاري وحدِيث هُلب فِي الترمذي. (١)
لكن لا ينبغي لأحد أن ينسب مثل هذه الأدلة للصحابَة
والتابعين.

ولأن حدِيث وائل ضعيف، وقد قال مسلم نفسه فِي
مقدمته انه لا يحتج الا بالحدِيث المتصل بنقل الثقة عن
الثقة إلى النبي ﷺ - بدون علة وشذوذ.

وقد ثبت فيما تقدم أن حدِيث وائل منقطع وقد قال
النووي: (ان ما وقع لمسلم من خلاف ما اشترطه ذهول
فسبحان من لا يذهل ولا يخطيء وهو الله سبحانه
وتعالى).

ولأن حدِيث سهل فيه ثلاث علل الوقف والاعلال
والارسال، وقد ثبت ذلك فيما تقدم مع أنه وارد فِي النافلة
كما روي عن الامام مالك الذي انفرد بروايته عن أبي حازم
عن سهل.

ولأن حدِيث هُلب فِي اسناده قبيصة، وقد تقدم أنه
مجهول، وفي اسناده ايضاً سماك وقد تقدم أنه مختلف
فيه.

(١) شرح مسلم للنووي جزء ٤ صفحة ١١٤

إذا فجمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم لا يعبأون
بمثل هذا.

وقد كره مالك ومن تبعه القبض لسببين رئيسيين:
الأول: أنهم لم يجدوه مسنداً إلى النبي ﷺ - بإسناد يوثق
به.

الثاني: أنه مخالف لعمل أهل المدينة وهم أعرف الناس
بالسنن، وبآخر ما فعله رسول الله ﷺ والمراد بهم
الصحابة والتابعون وتابعوهم.

ولو كانوا يقبضون في الفريضة لم يتأت من الامام مالك
(رحمه الله) أن يقول: (إنه لا يعرفه فيها ولكن يعرفه في
النوافل اذا طال القيام).

وهذه رواية ابن القاسم وهي نفس رواية ابن حزم عن
علي كرم الله وجهه.

ففي المَحَلِّ في الجزء الرابع عند (٤٤٨ مسألة): ما نصه.
ورويانا عن علي رضي الله عنه - أنه كان اذا طال القيام في
الصلاة أخذ بيده اليمنى ذراعه اليسرى [أهـ].

ومعلوم أن التطويل شأنه النوافل دون الفرائض. وقد
بَوَّبَ عبدُ الرزاق في مصنّفه للسُّدُلِ والقبض معاً في (باب

واحد) ولم يُنسبْ مشروعية القبض لأي أحد سوى قولين فيه لعطاء (قولٌ بالكراهه وقولٌ بأنه لا بأس به).

ونسب السدل بالاضافة الى عطاء لأبن جريج أنه رآه يُسدل يديه ورواه ايضاً عن الثوري وهشيم أو أحدهما عن مغيرة عن ابراهيم - يعني النخعي أنه كان يصلي مسدلاً يديه.

وفي أوجز المسالك على موطا مالك: ما نصه: قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور عنه، وقاله الليث ابن سعد، وقال الاوزاعي: هو مخربين الوضع والارسال اهـ، وفي القرطبي عند سورة الكوثر، نسبة السدل لأبن المنذر والحسن البصري وابراهيم النخعي [اهـ] (١).

واذا كان السدل ثبت عن الأئمة مالك والثوري والاوزاعي والليث ابن سعد كما أثبتناه، في هذا البحث مما هو ثابت في الكتب المعتمدة. فإن هؤلاء الاربعة حجة بدليل

(١) أوجز المسالك للعلامة محدث الهند الشهير الكاندهلوي جزء ٢ صفحة ١٦٧. المطبوع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد (جزاه الله خيراً).

أن الإمام أحمد ابن حنبل، رحمه الله إحتجَّ بهم على [عدم وجوب الفاتحة على المأموم]. ففي المغني لأبن قدامة: ما نصه: قال أحمد: وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام وهذا الليث ابن سعد في أهل مصر، لم يقولوا: ان من أنصت لقراءة امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة. (١)

وقد وصف الامام الشافعي في الجزء الاول الصلاة برمتها بابابابا من الافتتاح قولا وفعلا حتى السلام ولم يترك من جميع أفعالها سوى القبض، وقد نص على كل ما تفعله اليدين في القيام وفي الركوع وفي الرفع منه فقال - رحمه الله:

فنامر كل مصل ان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد

(١) المغني مع الشرح الكبير للعلامة ابن قدامة المقدسي الجزء الاول صفحة ٦٢٨

طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

يديه عن الرفع مع انقضائه [ا هـ] ^(١). اي يرد يديه مع انقضاء التكبير في المواطن الثلاثة.

فقد نصَّ على انه يرد يديه بعد الرفع.

والرد (اذا اطلق) يكون الى الموضع الذي رفع منه المردود ومعلوم ان موضع اليدين الذي رفعتا منه ارسالهما مع الجنين على الجبلة فيكون الرفع منه والرد اليه.

وكذلك فإنه يرفع من الركوع ويدها مرسلتان ثم يرفعهما ويردُّهما ثم يسجد وعلى هذا النحو.

فان ارسال اليدين من هيآت الصلاة عند الامام الشافعي حين تأليفه لأحكام الصلاة في هذا المحل.

ولو كان القبض من هيئاتها عنده حينئذ لم يحتج الى كلمة الرد لأنها حشو حينئذ.

بل يقول: ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ثم يأخذ شماله بيمينه. ويدل على أن القبض غير مشروع عنده حينئذ تسويته للرد عند الاحرام والركوع والرفع منه.

(١) كتاب الام للامام الشافعي جزء ١ صفحة ١٠٤

قال: وكمالُ الركوع ان يضع يديه على ركبتيه
[اهـ]^(١).

فكل هذا يدل على انه تكلم - رحمه الله - على كل ما
يفعله المصلي بيديه في القيام وفي الركوع وفي الرفع منه
ولم يذكر الا ما يدل على الارسال. (مفهوما ومنطوقا).
ومما تقدم يتبين لمن أنصف وبالأدلة الواضحة أرجحية
مشروعية السدل على مشروعية القبض في الفريضة.
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن
تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

مختار بن احميميدات الداودي

(١) المرجع السابق جزء ١ صفحة ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

«أذان الماكية»

أذان أهل المدينة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد
آدم اجمعين محمد - ﷺ وعلى آله وصحابه والتابعين.
وبعد فقد طلب مني بعض الاخوة الكرام - أبان الله لي
ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق، أن أبين
لهم (أذان الماكية) فاجبتهم لذلك مستعينا بالله (وما
توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب)
ففي المدونة جزء - ١ - صفحة ٥٧ - قال الامام مالك:

الاذان

الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمداً رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله
(ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة) فيقول:
أشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله
حى على الصلاة
حى على الصلاة
حى على الفلاح
حى على الفلاح
أله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله

فان كان الاذان لصلاة الصبح قال: الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم.
مرتين بعد حى على الفلاح.
وفي الموطأ جزء - ١ - صفحة ٧١ - قال مالك. لم يبلغني
في النداء والاقامة الا ما أدركتُ الناس عليه فاما الاقامة

فانها لا تثني وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. (١)
قال الباجي في المنتقى جزء - ١ - صفحہ ١٣٤ - عند قول
مالك هذا: مانصه: وهذا كما قال انه لا يصح في الاذان
والاقامة الا ما درك الناس عليه واتصل العمل به في
المدينة وهو اصل يجب أن يرجع اليه.
ثم قال في الصفحة بعدها: وهذا امر طريقه القطع
والعلم وهو اشهر من ان يحتاج فيه الى الاستدلال باخبار
الأحاد التي مقتضاها غلبة الظن.

وقال ابن العربي في العارضة (جزء - ١ - صفحة -
١٣٠): إن كل مسألة طريقها النقل كالآذان والصاع والمد
فان مذهب مالك مقدم فيها على جميع المذاهب تعويلاً على
نقل اهل المدينة الى أن قال: فان ما نقل مسفيضاً ومتواتراً
مقدم على ما نقل آحاداً.

ونقل النووي في شرح مسلم (جزء - ٤ - صفحة ٨١):
أن الحجة لأذان مالك حديثاً مسلم وعمل اهل المدينة وهم
أعرف الناس بالسنة. والمراد بعمل اهل المدينة الامر الذي

(١) ببلدنا: يعني بها مدينة رسول الله ﷺ

تركة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فاستقر عليه
عمل الصحابة والتابعين وهذا حكمه القطع كالمقواتر اذ
يمنتع تواطؤهم على غير آخر الامر من النبي ﷺ.
هذا اذا لم يكن دليل غيره وأحرى اذا كانت الادلة
الصحيحة متوفرة.

فعن ابي محذورة ان النبي ﷺ - علمه هذا الاذان:
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، الى آخر الأذان
مثل ما تقدم اخرجه مسلم مع شرح النووي جزء - ٤ -
صفحة - ٨٠) واخرجه النسائي (جزء - ٢ - صفحة - ٤)
قال: اخبرنا بشر بن معاذقال: حدثني ابراهيم بن عبد
العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني ابي عبد
العزيز وجدى عبد الملك عن ابي محذورة ان النبي ﷺ.
أقعه فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال ابراهيم: هو مثل
اذاننا هذا قال بشرُ قلت لابراهيم أعدْ عليّ قال: الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان مثل ما تقدم.
واخرجه الترمذى مع العارضة (جزء - ١ - صفحة -
٣٠٨) وصححه. وراه ابوداود جزء - ١ - صفحة - ١٣٥).
وثبتت تثنية التكبير في اول الاذان في صحيح مسلم مع

شرح النووى ايضا (جزء - ٤ صفحة - ٨٤-٨٥) عن انس
وعمر - رضى الله عنهما عن النبي ﷺ وهكذا في صحيح
البخارى جزء - ١ صفحة ٣٠٩ - عن معاوية عن النبي -
صلى الله عليه وسلم وما في الصحيحين واصحاب السنن
من تثنية التكبير عن ابي محذورة وانس وعمر ومعاوية
عن النبي ﷺ

وأولى بالاتباع مما في النسائي وابي داود من تربيع
التكبير عن ابي محذورة عن النبي ﷺ. لصحة احاديث
التثنية دون احاديث التربيع وأما حديث عبد الله بن زيد
في بدء الاذان عند ابي داود (جزء ١ - صفحة ١٣٢) الدال
على تربيع التكبير وعلى عدم ترجيح الشهادتين فمن رواية
محمد بن اسحاق وهو لا يحتج به عند مالك واحمد والدار
قطني وغيرهم بل قال سليمان التيمى وهشام بن عروة:
إنه: كذاب، وقال ابوداود: إنه قَدَرَى معترِي.

وأنظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (جزء - ٤
صفحة - ٣٨٨) ومع انه لا يحتج بهذا الحديث لضعفه كما
علمت فقد اختلف فيه في تثنية التكبير وتربيعة قال
النووى في شرح مسلم (جزء - ٤ صفحة - ٨١) انه اختلف

في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع قال:
والمشهور التربيع. قوله: والمُشهرُ التربيعُ فيه نظر لأنَّ
مُؤذِنَ النبي ﷺ بلال وهو الذي ألقى عليه الأذان وأمر به
فكان يؤذن به للنبي - ﷺ. ثم استخلف عليه سعد القرظ
في زمن الخلفاء الراشدين وهلم جرأ إلى زمن مالك وإذنان
بلال هو الذي عليه عملُ أهل المدينة. فحديث عبد الله بن
زيد في بدء الأذان عند أبي داود غير صحيح كما عملت
ولمخالفته لعمل أهل المدينة وللأحاديث الصحيحة.

وانما الصحيح في بدء الأذان وصيغته حديث أنس قال:
ذكروا أن يعملوا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا النار
والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يُشفع
الأذان ويوتر الإقامة. ^(١) والأصل في الشفع إذا أطلق التثنية
وفي الوتر الوحدة. فإذا أريد بالشفع أربعة أو ستة أو أريد
بالوتر ثلاثة أو خمسة إحتاج إلى التبيين للالتباس ولهذا
إحتاجوا إلى ذكر ترجيع الشهادتين.

(١) أنظر الصحيحين / باب الأذان.

واما حديثُ أبي محذورة عند النسائي والترمذى
وصححه عند مرجعيهما المتقدمين ان النبي ﷺ - قال:
(الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) فلم
ياخذ به واحد من المذاهب الاربعة، أما المالكية والحنابلة
فلم يأخذوا به جملة.

واما السادة الحنفية فقد أخذوا بعجزه لان الاقامة
عندهم [سبع عشرة كلمة]، وردوا صدره لان الاذان عندهم
وعند السادة الحنابلة [خمس عشرة] كلمة. واما السادة
الشافعية فقد اخذوا بصدوره لان الاذان عندهم [تسع عشرة
كلمة]، وردوا عجزه لان الاقامة عندهم وعند الحنابلة
[احدى عشرة كلمة].

بل قال النووى فى شرح مسلم (جزء - ٤ - صفحة ٧٨)
مانصه: وقال ابوحنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها
كلها وهذا المذهب شاذ ومن الجدير أنه ان كان الاخذ بعجز
هذا الحديث شاذًا فان الاخذ بصدوره كذلك.

ولاحجة فى ظاهر مارواه البخارى من طريق أيوب عن
ابى قلابة عن انس قال: أمر بلال أن يُشْفَعَ الاذانَ ويوترَ
الاقامة [الا الاقامة]. من ان [قد قامت الصلاة] تُتَنَّى لأن

الأصيلي وابن مندة قالوا:

ان كلمة [الا اقامة] مدرجة من كلام ايوب وليست من كلام انس لما في الصحيحين: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن ابي قربة عن انس قال: أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسماعيل: فحدثت به ايوب فقال: [الا اقامة] ولو كانت غير مدرجة لما خالفها عمل اهل المدينة. وقول انس أمر بلال بالبناء للمجهول مستثناً من الخلاف الواقع بين أئمة الاصول والحديث في بناء الصحابي الأمر للمجهول هل يُعطى له حكم الرفع او الوقف لان بلالاً كان مؤذن النبي ﷺ، فانتفى احتمال ان يكون الامر بالاذان من غيره ﷺ، إذا فهو مرفوع. ودعوى بعضهم ان تربيع التكبير عمل أهل مكة فيه نظر لامرين.

الاول انه يقتضى. إختلاف هذه الشعيرة على عهد ﷺ في الحرمين الشريفين وهذا امر غير مقبول الثاني ان هذه مخالفة لما صح عن مؤذن مكة وهو ابي محذورة نفسه، وعن اولاده الذين توارثوا الاذان من بعده في مكة.

ويدل على ان الامر استقر على تثنية التكبير وترجيح
الشهادتين في مكة كالمدينة رواية النسائي والترمذي
المتقدمة عن حفيد ابي محذورة الثاني وهو ابراهيم فانه
قال فيها: هو كاذاننا هذا، ثم حكاه بتثنية التكبير وترجيح
الشهادتين وعلى هذا فيكون الأذان مُثنىً مع ترجيح
الشهادتين وتكون الاقامة مفردة للاحاديث الصحيحة بذلك
وللوفاق بين العمل على زمن النَّبِيِّ ﷺ والصحابة من بعده
في الحرمين الشريفين والمعولُّ عليه عند المالكية في الاذان
والاقامة مع العمل المستفيض من الصحابة والتابعين في
المدينة التي هي مقر الوحي المُحكَم إضافةً للاحاديث
الصحيحة المتقدمة التي لا مطعن في أسانيدِها ولا في
متونها - والله اعلم.

«تم بحمد الله»

«تعقيب» (١)

ان الغرض من هذا البحث هو ايضاح ما نعلمه انه الحق بالدليل وكما يروي عن الامام مالك «رحمه الله» انه كان يقول: (رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا يحتمل الصواب) أو نحو من ذلك..

وقد اطلعتُ على [رسالة في الصلاة] لسماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، وهو معروف (بحمد الله) ممن يسعى الى الحق وينشده ويدعو اليه.

وقد ذيل تلك الرسالة بتنبيه هام وجدت من المناسب اثباته هنا تعصيماً للباحث وتثبيتاً للقارئ وتعريفاً بالهدف المقصود.

والله يقول الحق وهو الهادي الى سواء السبيل

(١) - المحقق : انظر التقديم (ص ٣).

«تنبيه هام» (١)

ينبغي ان يعلم ان ما تقدم من البحث (٢) في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر او غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند اهل العلم. فلو ان احداً صلى مرسلاً ولم يقبض قبل الركوع او بعده فصلاته صحيحة.

وانما تَرَكَ الأفضل في الصلاة فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة واشباهها وسيلة الى النزاع والتهاجر والفرقة، فان ذلك لا يجوز للمسلمين حتى ولو قيل: ان القبض واجب كما اختاره الشوكاني في (النيل) بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البر والتقوى، وايضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحق من بعضهم على بعض.

(١) - صفحات ٢٢/٢٣/٢٤ من رسالة في الصلاة: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٢) يقصد الشيخ بالبحث المتقدم (رسالته في الصلاة). وهذا لا يخفى على الفطن.

كما ان الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر. لأن الله سبحانه أوجب على المسلمين ان يعتصموا بحبله جميعا، وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه وتعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم».

وقد بلغني عن كثير من اخواني المسلمين في افريقيا وغيرها انه يقع بينهم شحناء كثيرة، وتهاجر، بسبب مسألة القبض والارسال. ولا شك ان ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم. بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والاخوة الایمانية.

فقد كان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهاجرا. لأن هدف كل واحد منهم معرفة الحق بدليله فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل اخاه، ولم يوجب

له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.
فعلينا جميعا معشر المسلمين ان نتقي الله سبحانه،
وان نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك
بالحق، والدعوة اليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على
معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والاخوة الايمانية،
وعدم التقاطع والتهاجر من اجل [مسألة فرعية] قد
يخفي فيها الدليل على بعضنا فيحمله اجتهاده على مخالفة
اخيه في الحكم.

فنسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلاء: ان يزيدنا
وسائر المسلمين هداية وتوفيقا وان يمنحنا جميعا الفقه في
دينه، والثبات عليه ونصرته والدعوة اليه، انه ولي ذلك
والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه ومن اهتدى بهداه وعظم سنته الى يوم الدين.

«تم بحمد الله»

بعون الله وتوفيقه قدم لهذا البحث وحققه وصححه خادم العلم
الشريف، راجي عفو ربه الغني - السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل
هاشم الحسني - غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
اجمعين، أمين.

وقد كان الفراغ من ذلك في غرة رمضان المبارك من عام ١٤١٣
يوم الاثنين ٢٢ من فبراير ١٩٩٣ في مدينة (أبوظبي) العامرة.
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.